

9 August 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن امتيازات
المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

نيويورك

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

أعدته الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مذكرة استهلاكية
٣	ثانيا - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
٤	المادة ١ - المصطلحات المستخدمة
٥	المادة ٢ - المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية
٦	المادة ٣ - أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها
٦	المادة ٤ - حرمة دار المحكمة
٦	المادة ٥ - العلم والشعار والعلامات المميزة
٦	المادة ٦ - حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها
٧	المادة ٧ - حرمة محفوظات المحكمة وجميع وثائقها

٧	المادة ٨ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير . . .
٨	المادة ٩ - سداد الرسوم و/أو الضرائب
٩	المادة ١٠ الأموال والتحرر من قيود العملة
٩	المادة ١١ التسهيلات المتعلقة بالاتصالات
١٠	المادة ١٢ ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر
١١	المادة ١٣ امتيازات ممثلي الدول الأطراف وحصاناتهم
١٢	المادة ١٤ القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل
١٤	المادة ١٥ موظفو المحكمة
١٥	المادة ١٦ - المحامون
١٧	المادة ١٧ الخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة
١٧	المادة ١٨ التعاون مع سلطات الدول الأطراف
١٨	المادة ١٩ - التنازل
١٩	المادة ٢٠ الإخطار
١٩	المادة ٢١ جوازات المرور
١٩	المادة ٢٢ التأشيرات
٢٠	المادة ٢٣ تسوية المنازعات
٢١	المادة ٢٤ التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
٢١	المادة ٢٥ بدء النفاذ
٢١	المادة ٢٦ - الانسحاب
٢٢	المادة ٢٧ - الوديع
٢٢	المادة ٢٨ النصوص ذات الحجية

أولا - مذكرة استهلاكية

- ١ - طلبت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، من الأمانة العامة إعداد مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وستضطلع اللجنة التحضيرية، عملاً بالقرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بالأعمال المتعلقة بالموضوع في دورتها السادسة، التي ستعقد في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وفيما يلي نص مشروع الاتفاق الذي أعدته الأمانة العامة. وتشير المراجع الواردة في الحواشي إلى مصادر كل حكم من الأحكام.

ثانيا - مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

بما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، ينشئ محكمة جنائية دولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي^(١)؛

وبما أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها^(٢)؛

وبما أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها^(٣)؛

قد اتفقت على ما يلي:

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١.

(٢) المرجع نفسه، المادة ٤، الفقرة ١.

(٣) المرجع نفسه، المادة ٤٨، الفقرة ١.

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يعني مصطلح "نظام روما الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛
- (ب) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي^(٤)؛
- (ج) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛
- (د) يعني مصطلح "تمثلو الدول الأطراف" جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود^(٥)؛
- (هـ) يعني مصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي^(٦)؛
- (و) يعني مصطلح "القضاة" قضاة المحكمة^(٧)؛
- (ز) يعني مصطلح "هيئة الرئاسة" رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة^(٨)؛
- (ح) يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وفقا لأحكام الفقرة ٤ من مادته ٤٢^(٩)؛
- (ط) يعني مصطلح "نواب المدعي العام" نواب المدعي العام الذين تنتخبهم جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وفقا للفقرة ٤ من مادته ٤٢^(١٠)؛

(٤) المرجع نفسه، المادة ١.

(٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، ص ١٥ من الأصل الانكليزي)، المادة الرابعة، الفقرة ١٦.

(٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ١.

(٧) المرجع نفسه، المادة ٣٦، الفقرة ١.

(٨) المرجع نفسه، المادة ٣٨، الفقرة ١.

(٩) المرجع نفسه، المادتان ١٥ و ٤٢، الفقرتان ٢ و ٤.

(١٠) المرجع نفسه، المادة ٤٢، الفقرتان ٢ و ٤.

- (ي) يعني مصطلح "المسجل" المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي^(١١)؛
- (ك) يعني مصطلح "نائب المسجل" نائب المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي^(١٢)؛
- (ل) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" نائب المسجل وموظفي مكنتي المدعي العام وقلم المحكمة^(١٣)؛
- (م) يعني مصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (ن) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

المادة ٢

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها^(١٤). وتكون للمحكمة شخصية قانونية وتكون لها أهلية القيام بما يلي^(١٥):

- (أ) التعاقد؛
- (ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف في هذه الممتلكات؛
- (ج) إقامة الدعاوى القانونية.

(١١) المرجع نفسه، المادة ٤٣، الفقرات ٢ و ٤ و ٥.

(١٢) المرجع نفسه، المادة ٤٣، الفقرات ٣ و ٤ و ٥.

(١٣) المرجع نفسه، المادة ٤٤، الفقرة ١؛ واتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLoS/25)، المادة ١ (ز)؛ والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) (S/1994/848)، المادة الأولى (ن).

(١٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤، الفقرة ١.

(١٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الأولى؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة السادسة.

المادة ٣

أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها^(١٦).

المادة ٤

حرمة دار المحكمة

تصان حرمة دار المحكمة^(١٧).

المادة ٥

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها في دارها وأن تضع عليه علاماتها المميزة وعلى المركبات وغيرها من وسائل المواصلات التي تستخدم في أغراض رسمية^(١٨).

المادة ٦

حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها

١ - تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أيًا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ^(١٩).

٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وموجوداتها، أيًا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال

(١٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ١.

(١٧) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٣، اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الخامسة، الفقرة ١.

(١٨) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٤؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثالثة عشرة.

(١٩) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٢؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٥، الفقرة ١؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة، الفقرة ١.

التدخل، سواء كان ذلك مشمولاً بالإنفاذ بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية^(٢٠).

٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وموجوداتها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف^(٢١).

المادة ٧

حرمة محفوظات المحكمة وجميع وثائقها

تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الوثائق والمواد المتاحة التي تخصها أو تستخدمها أيًا كان مكانها وحائزها^(٢٢).

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

١ - تعفى المحكمة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة التي تشمل ضمن ما تشمل ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة الشركات، فضلاً عن الضرائب المباشرة التي تجبها السلطات المحلية والإقليمية. غير أنه من المفهوم أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوماً على خدمات المرافق العامة، شريطة أن تفرض بنسب ثابتة وفقاً لقيمة الخدمات المقدمة ويمكن بيانها ووصفها وتصنيفها على وجه التحديد^(٢٣).

(٢٠) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٥، الفقرة ٢؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الخامسة، الفقرة ١.

(٢١) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٥؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٥، الفقرة ٣؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة، الفقرة ٢.

(٢٢) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٤؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٦؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة التاسعة.

(٢٣) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (أ)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٩، الفقرة ١؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرتان ١ و ٤.

- ٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على إجمالي الواردات وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها^(٢٤).
- ٣ - لا تباع السلع التي تستورد أو تشتري في إطار هذا الإعفاء أو يجري التصرف فيه على نحو آخر في إقليم دولة طرف إلا بموجب شروط متفق عليها مع السلطات المختصة لتلك الدولة الطرف^(٢٥).

المادة ٩

سداد الرسوم و/أو الضرائب

- ١ - ليس للمحكمة، كقاعدة عامة، أن تطالب بالإعفاء من الرسوم والضرائب الداخلة في أثمان الممتلكات المنقولة والثابتة والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استخدامها الرسمي، لممتلكات أو سلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم وضرائب، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع^(٢٦).
- ٢ - لا تباع السلع المستوردة أو المشتراة في إطار هذا الإعفاء ولا يجري التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقاً للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة إلى المحكمة^(٢٧).

(٢٤) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٩، الفقرة ٢؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرة ٢ (ج).

(٢٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرة ٥.

(٢٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٨؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٠، الفقرة ١.

(٢٧) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٠، الفقرة ٢؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرة ٥.

المادة ١٠

الأموال والتحرر من قيود العملة

- ١ - بلا تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها^(٢٨):
- (أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛
- (ب) يكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛
- (ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها أو التعامل فيها بأي شكل آخر؛
- (د) تتمتع المحكمة في معاملاتها المالية بأفضل سعر صرف متاح.
- ٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ١، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في البيانات من هذا القبيل دون إضرار بمصالح المحكمة^(٢٩).

المادة ١١

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

- ١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف لأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات^(٣٠).

(٢٨) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة ٢، البند ٥؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٢، الفقرة ١؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة، الفقرة ٢.

(٢٩) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٢، الفقرة ٢.

(٣٠) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ٩؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٨، الفقرة ١؛ اتفاق مقرر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية عشرة، الفقرة ١.

- ٢ - لا تفرض أي رقابة على الاتصالات أو المراسلات الرسمية للمحكمة^(٣١).
- ٣ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتضامن حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة^(٣٢).
- ٤ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب محتومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب ما لحامل الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات^(٣٣).
- ٥ - للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها على ممتلكاتها المسجلة وعلى الموجات التي تخصصها لها الدول الأطراف المعنية^(٣٤).

المادة ١٢

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن من المستصوب، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي، أن تنعقد في مكان آخر غير مقرها بلاهاي، هولندا، يجوز للمحكمة أن تنعقد مع الدولة المعنية ترتيباً بشأن توفير المرافق اللازمة لممارسة وظائفها^(٣٥).

(٣١) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ٩؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية عشرة، الفقرة ٢.

(٣٢) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ١٠؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٨، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية عشرة، الفقرة ٢.

(٣٣) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ١٠؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٨، الفقرة ٣.

(٣٤) اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية عشرة، الفقرة ٣.

(٣٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٣، الفقرة ٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٧.

المادة ١٣

امتيازات ممثلي الدول الأطراف وحصاناتهم

١ - يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون جلسات المحكمة والجمعية والهيئات الفرعية، أثناء ممارستهم وظائفهم وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية^(٣٦):

- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة وظائفهم كممثلين للدول الأطراف؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛
- (د) الحق في استعمال الرموز وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقبة أو ترد في حقائب مختومة وفي تلقي مراسلات الكترونية وإرسالها؛
- (هـ) حق إعفائهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الآخرين الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها أثناء ممارستهم وظائفهم؛
- (و) نفس الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، وذلك فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية؛
- (ح) حصولهم وأزواجهم وغيرهم من أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية على نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) غير ذلك مما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، على ألا يكون لهم حق المطالبة بالإعفاء من

(٣٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الرابعة، البند ١١.

الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءاً من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو رسوم البيع.

٢ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها ممثلو الدول الأطراف جلسات المحكمة والجمعية ويوجدون خلالها في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة^(٣٧).

٣ - تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأطراف تأميناً لحريتهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة والجمعية، لا تحقيقاً لمصالحهم الخاصة. وعلى هذا، يحق لكل دولة من الدول الأطراف، بل يتوجب عليها، رفع الحصانة عن ممثليها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها^(٣٨).

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على ممثل ما تجاه سلطات الدولة الطرف التي يكون من رعاياها أو ممثلاً لها^(٣٩).

المادة ١٤

القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية^(٤٠).

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع

(٣٧) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الرابعة، البند ١٣.

(٣٨) المرجع نفسه، المادة الرابعة، البند ١٤.

(٣٩) المرجع نفسه، المادة الرابعة، البند ١٥.

(٤٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٢.

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا^(٤١).

٣ - إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، يقيم في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه، ومعه أفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، يمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد^(٤٢).

٤ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا^(٤٣).

٥ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي^(٤٤).

٦ - تأمینا لحرية الكلام والاستقلال الكاملين للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، حتى وإن لم يعد الأشخاص المعنيون يشغلون تلك المناصب أو يؤدون تلك الوظائف^(٤٥).

(٤١) امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، قرار الجمعية العامة ٩٠ (د ١)، الفقرة ٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الرابعة عشرة، الفقرة ١.

(٤٢) امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٢؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٣.

(٤٣) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٤.

(٤٤) المرجع نفسه، المادة ١٣، الفقرة ٦.

(٤٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ١٢؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٧.

٧ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات المدفوعة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل^(٤٦). وفي الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة للأغراض الضريبية^(٤٧).

المادة ١٥

موظفو المحكمة

يتمتع موظفو المحكمة في أي بلد يوجدون فيه من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي بلد يمرون به في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة^(٤٨). ويمنحون على وجه الخصوص ما يلي^(٤٩):

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية للمحكمة؛

(د) إعفاء المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة من الضرائب؛

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(٤٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الخامسة، البند ١٨ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١١، الفقرة ١.

(٤٧) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الرابعة، البند ١٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١١، الفقرة ٢.

(٤٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٣؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٤ (أ).

(٤٩) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الخامسة، البند ١٨؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٤، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الخامسة عشرة، الفقرة ١.

(و) حق إعفاء أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

(ح) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف التي تُمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطرف المعنية؛

(ط) الحصول مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة الطرف صاحبة الشأن وحق إعادة تصدير نفس الأثاث والأمتعة مع الإعفاء من الرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة.

المادة ١٦

الحامون

١ - يعامل الحامون الذين يحضرون أمام المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم^(٥٠). ويُمنحون لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، خلال فترات القيام بمهامهم بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المرتبطة بتلك المهام، الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بصورة مستقلة بموجب نظام روما الأساسي^(٥١). ويُمنحون على وجه الخصوص ما يلي^(٥٢):

(٥٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٤.

(٥١) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٦، الفقرة ١؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٥ (أ) '١'.

(٥٢) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٥، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة التاسعة عشرة، الفقرة ٢.

- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛
- (ج) حرمة الوثائق والأوراق المتصلة بممارستهم لوظائفهم كمحامين؛
- (د) الحق في تلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقبة أو ترد في حقائب محتومة وفي تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛
- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛
- (و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور المحامي المعني؛
- (ز) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛
- (ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.
- ٢ - لدى التعيين وفقاً لنظام روما الأساسي ولائحة المحكمة، تقدّم إلى المحامي شهادة بمركز هذا المحامي تحمل توقيع المسجل. وتحدد الشهادة المقدمة إلى المحامي بفترة الدعوى المذكورة^(٥٣).
- ٣ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها المحامي في دولة طرف ما لأداء وظائفه فترات إقامة^(٥٤).

(٥٣) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٦، الفقرة ٢.

(٥٤) المرجع نفسه، المادة ١٦، الفقرة ٤.

المادة ١٧

الخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة

١ - يعامل الخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم^(٥٥). ويتمتعون خلال فترات مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بتلك المهام، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من المادة ١٦ من هذا الاتفاق^(٥٦).

٢ - يُمنح الخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية^(٥٧).

٣ - تزود المحكمة الخبراء والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت أنه يطلب وجودهم في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يلزم وجودهم خلالها.

المادة ١٨

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

١ - تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ومنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق^(٥٨).

٢ - من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء

(٥٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٤.

(٥٦) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٧، الفقرة ١؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٥ (أ) '٣'.

(٥٧) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٧، الفقرة ٢.

(٥٨) المرجع نفسه، المادة ٢٥؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية والعشرين، الفقرة ٢.

مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة^(٥٩).

المادة ١٩

التنازل

١ - حيث أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا الاتفاق تُمنح من أجل حُسن إقامة العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، يجوز التنازل عن هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي وأحكام هذه المادة، ومن الواجب التنازل عن تلك الامتيازات والحصانات في أي قضية يرى أن من الممكن التنازل عنها دون مساس بالغرض الذي منحت من أجله^(٦٠).

٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي^(٦١):

- (أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛
- (ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة رئاسة المحكمة؛
- (ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛
- (د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل؛
- (هـ) ترفع في حالة المحامي والخبراء والشهود أو أي شخص آخر مطلوب حضوره أمام مقر المحكمة بقرار من المحكمة يتخذ وفقا للائحتها^(٦٢).

(٥٩) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٩، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية والعشرين، الفقرة ١.

(٦٠) امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٤، (ب) و ٥ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٠، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الرابعة عشرة، الفقرة ٣؛ والمادة الخامسة عشرة، الفقرة ٥؛ والمادة السابعة عشرة، الفقرة ٢؛ والمادة التاسعة عشرة، الفقرة ٤.

(٦١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٥.

(٦٢) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٠، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة التاسعة عشرة، الفقرة ٤.

المادة ٢٠

الإخطار

يخطر المسجل جميع الدول الأطراف بفئات وأسماء الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفو المحكمة والمحامون والخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة. ويجوز للمدعي العام أيضا أن يخطر جميع الدول الأطراف بأي تغيير في وضع هؤلاء الأشخاص^(٦٣).

المادة ٢١

جوازات المرور

تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور التي تصدرها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة^(٦٤).

المادة ٢٢

التأشيرات

تنهى بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بالحصول على التأشيرات أو تصاريح الدخول/الخروج، متى كانت لازمة، المقدمة من جميع الأشخاص الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة وأيضا من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا الاتفاق والذين لديهم شهادة أو وثيقة أخرى صادرة عن المحكمة تؤكد أنهم يسافرون في عمل يتعلق بالمحكمة، وتمنح تلك التأشيرات والتصاريح مجانا^(٦٥).

(٦٣) اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثانية والعشرون، الفقرة ١؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٤، الفقرة ٤.

(٦٤) مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2000/ICC-UN/L.1)، المادة ١٧؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢١، الفقرة ١.

(٦٥) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢١، الفقرة ٢؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٦ (ب).

المادة ٢٣

تسوية المنازعات

١ - تحدد المحكمة الوسائل المناسبة لتسوية ما يلي^(٦٦):

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي موظف من موظفي المحكمة يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

٢ - تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه إلى هيئة تحكيم ما لم تتفق الأطراف على طريقة تسوية أخرى. فإذا نشأ نزاع بين المحكمة ودولة طرف، ولم تتم تسويته بالتشاور أو التفاوض أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي النزاع طلباً في هذا الشأن، يحال للبت النهائي، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى فريق من ثلاثة محكمين: تختار المحكمة أحدهم؛ وتختار الدولة الطرف محكماً آخر، ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً للفريق. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكم، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بهذا التعيين. وإذا عجز المحكمان الأولان عن الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة شهور من تعيين المحكمين الأولي، يختار رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث بناءً على طلب المحكمة أو الدولة الطرف. وتقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. ويتحمل طرفا النزاع مصروفات هيئة التحكيم حسبما تقدرها تلك الهيئة. وتتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، على أساس قواعد القانون الدولي المنطبقة. وفي غيبة مثل هذه القواعد، تتخذ هيئة التحكيم قرارها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف. ويكون القرار نهائياً وملزماً لطرفي النزاع، حتى ولو صدر الحكم غيابياً بالنسبة لأي من طرفي النزاع^(٦٧).

(٦٦) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٦، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة والعشرون، الفقرة ١.

(٦٧) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٦، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة والعشرون، الفقرة ٢.

المادة ٢٤

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول حتى ... بمقر المحكمة في لاهاي، وبعد ذلك يظل مفتوحاً حتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- ٢ - هذا الاتفاق مرهون بتصديق الدول الموقعة عليه أو قبولها أو موافقتها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

بدء النفاذ^(٦٨)

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذا الاتفاق أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانسحاب^(٦٩)

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، انسحابها من هذا الاتفاق. ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.
- ٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

(٦٨) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٣٠.

(٦٩) المرجع نفسه، المادة ٣٣.

المادة ٢٧

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٢٨

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.
